

Distr.
GENERAL

A/54/303
2 September 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١١٧ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج
المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى
أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - قامت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٢٣/٢٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ والمتعلق بالتعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية بجملة أمور منها: طلبت إلى الأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، خبرة فنية كفاءة بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك منع المنازعات وحلها بغية المساعدة في الحالات الراهنة أو المحتملة ذات الصلة بالأقليات؛ وطلبت إلى المفوضة السامية أن تواصل ما تبذله من جهود لتحسين التنسيق والتعاون بين برامج الأمم المتحدة ووكالاتها بشأن الأنشطة المتصلة بتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحمايتهم؛ وحثت جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات على إيلاء الاعتبار الواجب، كل في نطاق ولايتها، لتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحمايتهم؛ وطلبت إلى جميع الممثلين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب، كل في نطاق ولايته، للحالات التي تشمل أقليات؛ وشجعت المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة الإسهام في تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحمايتهم.

٢ - وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار. ويقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملاً بذلك الطلب.

ثانياً - توفير خبرة فنية كفؤة بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات

٣ - يتمثل الهدف من برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في القيام، بقيادة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بمساعدة الحكومات، بناءً على طلبها، في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيدين الوطني والإقليمي. وفي مجال حماية الأقليات، قد تطلب الحكومات توفير الخبرة الفنية المتصلة بمسائل الأقليات، بما في ذلك منع المنازعات، بغية المساعدة في الحالات الراهنة أو المحتملة ذات الصلة بالأقليات.

٤ - وبالرغم من أنه لم يقدم أي طلب للحصول على مساعدة في مجال حماية الأقليات خلال الفترة قيد الاستعراض، فثمة مشاريع يضطلع بها تتسم بالأهمية وتركز أساساً على تدعيم المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للمسؤولين عن إنفاذ القوانين والأوساط القانونية وأفراد المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. وثمة مشاريع لها تأثير غير مباشر على تعزيز احترام حقوق الأقليات وهي: توفير المساعدة الرامية إلى تحقيق سير العمل الفعال للمكتب الوطني لحقوق الإنسان في لاتفيا؛ توفير الخبرة الفنية لمؤسسات هامة في جنوب أفريقيا (لجنة حقوق الإنسان المعنية بإعادة حقوق ملكية الأرض ووزارة السلامة والأمن)؛ تنظيم حلقة دراسية للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وحلقات عمل للمسؤولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية والمربين والأوساط القانونية في أرمينيا؛ تدريب أفراد وكالات الشرطة الوطنية في مجال حقوق الإنسان في سلافونيا الشرقية، بক্রواتيا؛ توفير المساعدة العملية إلى البرلمان والوزارات ذات الصلة في وضع الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية في ميدان حقوق الإنسان وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في أذربيجان؛ تنظيم حلقة عمل تدريبية وطنية للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وحكومة الاتحاد الروسي بشأن نظام معاهدات حقوق الإنسان.

ثالثاً - تعاون المفوضية السامية لحقوق الإنسان مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة

في الأنشطة المتصلة بمسائل تعزيز حقوق الأقليات وحمايتها

٥ - خلال الفترة قيد الاستعراض، جرى تعزيز التعاون بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان ووكالات وبرامج الأمم المتحدة في إطار الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. وخلال الدورتين الرابعة والخامسة للفريق العامل، المعقودتين في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٨ والفترة من ٢٥ إلى ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٩ على التوالي، أحاط عدد من الوكالات المشتركين علماً بما يضطلع به من أنشطة.

٦ - وركزت منظمة العمل الدولية عملها فيما يتعلق بإعمال حقوق الأقليات على معايير العمل الدولية والإشراف على تطبيقها، والمساعدة التقنية، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وذكر بصورة خاصة منشور منظمة العمل الدولية المتعلق بالعمل الإيجابي المتصل بعمالة الأقليات العرقية. وشملت أنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مجال حماية الأقليات برنامج اليونسكو المتعلق بثقافة السلام، وتعزيز التعددية اللغوية، والتربية من أجل السلام والحوار المشترك بين الثقافات، فضلاً عن صون التراث المشترك للإنسانية، بما في ذلك الثقافات التقليدية والشعبية للأقليات. وشملت الأنشطة ذات الصلة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وضع وتنفيذ تشريعات تتعلق بالجنسية، ومساعدة الأفراد في تقديم مطالباتهم، وتدريب المسؤولين والموظفين الحكوميين، ومعالجة الأسباب الأساسية للتشرد السكاني. وركزت منظمة الأمم المتحدة للطفولة عملها بصورة خاصة على التشجيع على تنفيذ مواد اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما المادة ٣٠ المتعلقة بتعزيز حقوق الأطفال المنتمين إلى أقليات وحمايتهم. ويجري تنظيم هذا العمل من خلال المدارس ووسائل الإعلام، وهو يشمل إجراء دراسات عن أطفال وأسر الأقليات، وتعزيز التعاون في مجال المشاريع المتعلقة بثقافة التسامح. وتعالج منظمة الصحة العالمية المبادئ الهامة التي تستند إليها حقوق الإنسان الأساسية مثل الإنصاف والكرامة وعدم التمييز والشمولية. وبالتالي، يتمثل أحد الأهداف الرئيسية لمنظمة الصحة العالمية في معالجة الاحتياجات الصحية للذين لا يفيدون من قدر كاف من الخدمات والذين هم بالفعل عرضة للتمييز، مثل الأقليات.

٧ - ويرد مزيد من التفاصيل بشأن أنشطة الوكالات في تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورتيه الرابعة والخامسة (E/CN.4/Sub.2/1998/18 و E/CN.4/Sub.2/1999/21).

رابعا - الهيئات المنشأة بمعاهدات

٨ - خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت اللجان التابعة للأمم المتحدة رصد مراعاة الدول الأطراف للحقوق الخاصة بالأقليات والواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وتشمل هذه الصكوك المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في التمتع بثقافتهم والمجاهرة بدينهم وإقامة شعائره واستعمال لغتهم؛ والمواد من ١٣ إلى ١٥ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بالحق في التعليم والإسهام في الحياة الثقافية؛ والمواد ٢ و ٥ و ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تتعلق على التوالي، بالعمل الإيجابي المضطلع به لصالح الجماعات التي تعاني من الممارسات التمييزية، والقضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله، بما في ذلك التمييز على أساس الأصل القومي والعنصري، وباعتماد الطرق الفعالة في ميادين التعليم والتربية والثقافة لتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة فيما بين الدول والجماعات؛ والمادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بحقوق أطفال الأقليات.

٩ - وبلاستناد إلى التقارير الواردة من الدول الأطراف، اعتمدت اللجان المكلفة بالإشراف على التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المشار إليها أعلاه، وهي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، ملاحظات ختامية بشأن أعمال الحقوق الخاصة بالأقليات. وأشادت اللجان بصورة خاصة بما اتخذته الدول الأطراف من تدابير بالنسبة لحماية الأقليات، وأثارت عدد من المسائل التي تسترعي الاهتمام فيما يتعلق بالتقارير، وقدمت توصيات تطلب فيها إلى الحكومات المعنية اعتماد التدابير اللازمة لتحسين الوضع.

١٠ - ورحبت اللجان في ملاحظاتها الختامية بالتدابير التالية التي اتخذتها الدول الأطراف: التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية المتخذة لحماية وكفالة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، ولا سيما حقهم في تطوير لغتهم والتمتع بثقافتهم؛ إيجاد مجالس استشارية لشؤون الأقليات؛ كفالة حق التلاميذ في المرحلتين الابتدائية والثانوية في الحصول على تعليم يوفر بلغتهم الأم؛ تعزيز مشاركة الأقليات في المؤسسات السياسية والإدارية والثقافية؛ اعتماد معاهدات ثنائية تبرمها الدول لتحمي كل دولة الأقليات المنتمين إلى الدولة الأخرى. أما فيما يتعلق بالأحكام التي تنص على عدم التمييز والواردة في الصكوك الدولية، فرحبت اللجان بقيام عدد من البلدان باعتماد تشريعات مناهضة للتمييز؛ وبالتدابير الإيجابية التي اتخذتها بعض الدول في ميدان إصلاح القوانين بغية التصدي لمختلف أشكال التمييز العنصري المرتكب ضد الجماعات العرقية؛ وبسياسة العمل الإيجابي المعتمدة لصالح طوائف عرقية معينة؛ وبتثقيف الأطفال والمراهقين والقيام بحملات توعية عامة لتعزيز التسامح والانفتاح تجاه الأقليات العرقية؛ وبمنع التمييز ضد الأطفال على أساس الأصل العرقي.

١١ - وفي إشارة إلى عدد من تقارير الدول الأطراف، أعربت اللجان عن قلقها إزاء ما يلي: إنكار عدد من البلدان وجود جماعات من الأقليات داخل إقليمها؛ تدمير أراضي كانت تخص جماعات من الأقليات بصورة تقليدية؛ الافتقار إلى التعليم الذي يوفر بلغات الأقليات؛ الاستخدام الحصري للغة الوطنية في مجالات النشاط العام. أما فيما يتعلق بالتمييز العنصري، فقد أعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار التمييز الذي يمارس على أرض الواقع ضد أفراد ينتمون إلى جماعات معينة من الأقليات في مجالات الإسكان والصحة والعمالة؛ رفض منح الجنسية للعديد من جماعات الأقليات؛ استمرار وجود كراهية عنصرية وأعمال عنف موجهة ضد الأشخاص المنتمين إلى جماعات من الأقليات.

١٢ - وقدمت اللجان ذات الصلة في ملاحظاتها الختامية توصيات إلى الدول الأطراف بشأن: ضرورة التغلب على المواقف العنصرية وشروع الحكومات في إجراءات قانونية حيثما يتم التعرف على حدوث أي نمط من أنماط التمييز؛ ضرورة توفير التعليم بلغات الأقليات؛ ضرورة أن يكفل لأفراد طوائف الأقليات التمتع بحقوقهم في الهوية الثقافية وفي سبل العيش التقليدية؛ ضرورة توفير معاملة لأفراد الأقليات تكون متساوية مع المعاملة التي تحظى بها الأغلبية؛ إشراك الأقليات في تصميم وتنظيم وتشغيل النظام التعليمي، لا سيما على مستوى التعليم الثانوي والمستويات العليا؛ ضرورة تشجيع تدريب مدرسي لغات الأقليات في المؤسسات العامة؛ ضرورة توفير التعليم الإلزامي مجاناً؛ ضرورة كفالة الاحترام التام لحقوق كافة جماعات الأقليات بالنسبة للمشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية الوطنية ولممارسة ثقافتهم ونشرها؛ ضرورة تعزيز التدابير الرامية إلى منع التمييز ضد أطفال الأقليات.

١٣ - وثمة تفاصيل أخرى متاحة في التقارير الأحدث لهذا للجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢)، ولجنة القضاء على التمييز العنصري^(٣)، ولجنة حقوق الطفل^(٤).

التعليق العام على المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١٤ - في الجلسة السادسة والستين، أكملت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان النظر في تعليقها العام على المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلقة بالحق في حرية التنقل. وسوف تعتمد اللجنة نص التعليق العام رسميا في جلستها السابعة والستين المزمع عقدها في جنيف في الفترة الممتدة من ١٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

١٥ - ويقدم التعليق العام تفسيرا للمادة ١٢ التي تشير إلى حق كل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته وحرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي عدم حرمانه، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

١٦ - ويتصل عدد من المسائل الواردة في التعليق العام بصفة محددة بحقوق الأفراد المنتمين إلى الأقليات. فعلى سبيل المثال، ترى اللجنة أن الأجنبي الذي تمت تسوية وضعه القانوني رغم دخوله إلى الدولة بصورة غير قانونية لا بد وأن يعتبر موجودا داخل الإقليم بصفة قانونية، ومن ثم، ينبغي منحه نفس الحقوق الممنوحة للمواطنين. كما تم تفسير المادة ١٢ على أنها تشتمل ضمنا على حق الشخص في السكن حيثما يرغب، وهو ما يشمل الحق في الحماية من جميع الأشكال القسرية للتشريد الداخلي والاستبعاد والطرده. بيد أنه يجوز تقييد حرية التنقل فيما يتعلق بالرغبة في استيطان المناطق التي تقطنها طوائف الأقليات. فضلا عن ذلك، لا يجوز تقييد الحق في حرية التنقل استنادا إلى أي نوع من أوجه التمييز، بما في ذلك على أساس اللغة، أو الدين، أو الأصل القومي أو الاجتماعي. وأخيرا، ينطوي بدهاء الحق في دخول الشخص إلى بلده على حظر عمليات النقل الإجباري للسكان أو عمليات الطرد الجماعي إلى بلدان أخرى، كما يجب ألا تحول أي دولة بصورة تعسفية، عن طريق حرمان الشخص من الجنسية أو طرده إلى بلد آخر، دون عودة هذا الشخص إلى بلده.

خامسا - المقررون الخاصون والممثلون الخاصون

المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني

١٧ - واصل المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني، عبد الفتاح عمر، تقديم المعلومات عن احترام حقوق الأقليات في المجاهرة بدينها وإقامة شعائره، وذلك في تقريره المتعلق بما يجري في جميع أنحاء العالم من أحداث وما يتخذ من تدابير حكومية لا تتماشى مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (A/CN.4/1999/58 و Add.1-2).

١٨ - وقام المقرر الخاص في تقريره، بتصنيف البلاغات الواردة أثناء الفترة قيد الاستعراض على النحو التالي:

(أ) انتهاكات مبدأ عدم التمييز في المسائل المتصلة بالدين والمعتقد: الإسلام: أفغانستان؛ السينتولوجيا: ألمانيا؛ غير المسلمين: الجزء الشمالي من قبرص؛ الكنائس البروتستانتية: إسبانيا؛ أهل السنة: جمهورية إيران الإسلامية؛ الأقليات الدينية بخلاف الكنيسة الأرثوذكسية الروسية: تركمانستان؛

(ب) انتهاكات مبدأ التسامح في ميدان الدين والمعتقد: الإسلام: أفغانستان، بلغاريا، ميانمار؛ شهود يهوه: أذربيجان، بلغاريا، المسيحيون: أذربيجان، بلغاريا، سري لانكا، ماليزيا، مصر، ميانمار؛ غير المسلمين: الجزء الشمالي من قبرص؛ أهل السنة: جمهورية إيران الإسلامية؛ الكنائس البروتستانتية: سري لانكا، المكسيك، الهندوسية: سري لانكا؛ الأقليات الدينية بخلاف الكنيسة الأرثوذكسية الروسية: تركمانستان؛

(ج) انتهاكات حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد: البهائيون: جمهورية إيران الإسلامية؛ غير المسلمين: موريتانيا؛

(د) انتهاك حرية الفرد في المجاهرة بدينه أو عقيدته: المسيحيون: أوزبكستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السودان، المملكة العربية السعودية؛ البوذية: الصين، كازاخستان، اليونان؛ شهود يهوه: الاتحاد الروسي؛ البهائيون: جمهورية إيران الإسلامية؛ الشيعة: ماليزيا؛ اليهودية: لاتفيا؛ الأديان التي لا تعترف بها الدولة رسمياً: جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، كوريا؛

(هـ) حرية التصرف في الممتلكات الدينية: الطوائف الدينية الرئيسية: إريتريا، ألبانيا، بيلاروس، جورجيا؛ غير المسلمين: الجزء الشمالي من قبرص؛ المسيحيون: رومانيا، المغرب، ميانمار؛ الإسلام: ميانمار؛ الكنيسة الكاثوليكية: أوكرانيا؛

(و) انتهاكات السلامة البدنية للأفراد (من الشخصيات الدينية والمؤمنين) وصحتهم: المسيحيون: إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، باكستان، بنغلاديش، تركيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السودان، مصر، المغرب، الهند، اليمن؛ البوذية: إندونيسيا، بوتان، سري لانكا، الصين؛ شهود يهوه: الاتحاد الروسي، جورجيا، كازاخستان؛ البهائيون: جمهورية إيران الإسلامية؛ الشيعة: العراق؛ المسلمون: سري لانكا؛

(ز) الانتهاكات التي تتعرض لها نساء الأقليات: الإسلام: أفغانستان، الهند؛ التروكوسي (عبيد الله): غانا.

١٩ - وأشار المقرر الخاص في استنتاجاته وتوصياته إلى أنه رغم وجود تراجع في السياسات التي تتبعها الدول لمناهضة الدين واستغلاله لصالح مذهب أو آخر من المذاهب السياسية، فقد لوحظ تصاعد في

السياسات التي تتبعها الدول ضد الأقليات في المسائل المتصلة بالدين والمعتقد، وبخاصة ضد الأقليات غير المعترف بها، أي النحل أو الحركات الدينية الجديدة.

٢٠ - وجمع المقرر الخاص، في تقريره عن الزيارة التي اضطلع بها إلى فييت نام (E/CN.4/1999/58/Add.2)، معلومات عن الطوائف الدينية الرئيسية في فييت نام، وهي الطائفة البوذية، والطائفة الكاثوليكية، والطائفة البروتستانتية، وطائفة المسلمين، وطائفة كاو داي، وطائفة هوا هاو.

٢١ - ولاحظ المقرر الخاص في ذلك التقرير أنه لا يمكن للطوائف الدينية في فييت نام، باستثناء الكنيسة الكاثوليكية وغالبية الملل البروتستانتية، أن تستقر وتبقى بحرية وباستقلال. وفيما يتعلق بالطائفة البوذية، وطوائف هوا هاو، وكاو داي، والمسلمين، ذكر المقرر الخاص أن الممارسة المعتادة فيما يبدو هي إنشاء منظمات خاضعة لرقابة السلطات و/أو منظمات تراعي المسائل التي تثير قلق السلطات. وبالتالي، يحظر على المنظمات غير الرسمية ممارسة أي أنشطة دينية، وإلا تعرضت لعقوبات تفرضها السلطات في شكل تدابير مختلفة من بينها المراقبة، والتحرش، والإقامة الجبرية، والاعتقال الإداري، والسجن، ومخيمات إعادة التأهيل، ومصادرة الممتلكات الدينية.

٢٢ - ووجّه المقرر الخاص انتباه المجتمع الدولي في تقريره إلى أن جميع الطوائف الدينية ممنوعة من ممارسة أنشطتها الدينية بحرية، ومن ثم، فهي معرضة لتدخل السلطات. فعلى سبيل المثال، يخضع إعداد رجال الدين التابعين للطوائف الدينية لتحديد تمييزي للعدد، ويجب أن تجيز السلطات ترشيحهم. كما يجب أن توافق السلطات على تعيين رجال الدين وتنصيب كبار الشخصيات الدينية. ويخضع تنقل رجال الدين التابعين لمختلف الطوائف لحضور مهام دينية في مناطق جغرافية غير تابعة لولايتهم لموافقة السلطات، كما أن بناء أماكن عبادة الطوائف الدينية وتجديدها مرهونان بموافقة السلطات. وأعرب المقرر الخاص عن القلق إزاء حرمان السجناء الدينيين المنتمين إلى مختلف الطوائف الدينية (البوذية، والكاثوليكية، وكاو داي، وهوا هاو، والبروتستانتية، على حد علم المقرر الخاص) من حريتهم الدينية، إذ يمنعون من إقامة شعائر دينهم.

٢٣ - ورأى المقرر الخاص، في استنتاجاته، أنه يجب ألا تفرض على الطوائف الدينية في فييت نام، بغض النظر عن مركزها الرسمي، ضوابط قد تضر بالحقوق في حرية الدين والمعتقد وبأوجه التعبير عنه، وبخاصة عن طريق فرض القيود، والضغط، والحظر، والجزاءات على القادة الدينيين، والأفراد، والمنظمات، وأماكن العبادة، وغيرها من الممتلكات والمنشورات والأنشطة الدينية الأخرى.

المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

٢٤ - في التقرير (E/CN.4/1999/39 و Add.1)، واصلت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، أسما جاهنجير، الاضطلاع بما يلي: دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛ والاستجابة بصورة فعّالة للمعلومات التي تردّها؛ ومتابعة التوصيات التي ترد في التقارير التي تصدر عقب القيام بزيارات لبلدان معيّنة. وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى المقررة الخاصة أن تولي اهتماما خاصا لانتهاكات الحق في الحياة بالنسبة لأشخاص من بينهم المنتمون إلى أقليات عرقية. وفي ذلك الصدد، اتخذت المقررة الخاصة إجراءات بالنيابة عن أشخاص يُعتبر أنهم ينتمون في بلدانهم إلى أقليات قومية، وعرقية، ودينية، ولغوية، أو إلى أي من هذه الأقليات.

٢٥ - وفي أثناء الفترة قيد الاستعراض، أُحيلت كل من النداءات العاجلة وفردى الادعاءات المتعلقة بحق المنتمين إلى الأقليات في الحياة إلى الحكومات ذات الصلة، ومن بينها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بالنيابة عن ٨٠ من المنحدرين من أصل ألباني في إقليم كوسوفو؛ وسري لانكا، بالنيابة عما يزيد عن ٢٠ شخصا ينتمون إلى أقلية التاميل؛ والعراق، بالنيابة عن ٤ من الشيعة المسلمين؛ ونيبال بخصوص الادعاء بوفاة راهب من التيبب؛ والصين، حيث يقال إن أحد الرهبان من التيبب قد توفي نتيجة للتعذيب. وبالإضافة إلى ذلك وجهت رسائل إلى البرازيل، بالنيابة عن أحد الناشطين المحليين من سكان زوكورو؛ وإلى كولومبيا، بخصوص تهديدات بالقتل تلقاها أربعة من الناشطين المحليين وبخصوص الادعاءات المتعلقة بقتل اثنين آخرين من الناشطين المحليين؛ وإلى غواتيمالا، حيث قيل إن أربعة أشخاص يعملون لدى قوات المايا للدفاع عن غواتيمالا قد تلقوا تهديدات بالقتل؛ وإلى هندوراس، بالنيابة عن عضوين في جماعة غاريفوناس؛ وإلى ميانمار، بخصوص التقارير التي تفيد بوفاة ١٦٨ شخصا ينتمون إلى جماعة كارين العرقية؛ وإلى إندونيسيا، بخصوص وفاة امرأة من تيمور الشرقية وبخصوص الحالة التي تواجهها الأقلية الصينية العرقية.

الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٢٦ - في التقرير المقدم من الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، السيد مورييس دانبي كوبيثورن (E/CN.4/1999/32)، وجه الانتباه إلى أنه رغم أن الدستور الإيراني يكفل للأقليات مركزا متساويا، فإن القوانين العادية تنطوي على أحكام تمييزية عديدة.

٢٧ - وفيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الأقليات، أوصى الممثل الخاص بأن تعلن الحكومة التزامها بتنفيذ كل من الدستور الإيراني بأحكامه المتصلة بالمساواة - المواد ١٤ و ١٥ و ١٩ و ٢٠ - والمعايير الدولية، بما في ذلك الأحكام الواردة في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وعرقية ودينية ولغوية.

٢٨ - وأشار إلى أن بعض الحالات قد تحتاج إلى اهتمام خاص، ولا سيما ما يتردد بين الحين والآخر عن حدوث مصادمات في المناطق التي يعيش فيها السنة والشيعة جنبا إلى جنب، وهي أساسا في الجزء الغربي

من أذربيجان، وعلى طول الخليج الفارسي، وفي إقليم بلوخستان/سيستان. وفي حين كان هذا التوتر قائما في بعض المناطق قبل اندلاع الثورة الإسلامية، فإنه يبدو أن الحالة قد تفاقت بدرجة كبيرة منذ ذلك الوقت.

٢٩ - ورحب الممثل الخاص في تقريره بما أبلغ عنه من القضاء على التمييز ضد الشبان البهاثيين بتسجيلهم في سنة التحضير للجامعة في مرحلة التعليم الثانوي. غير أنه أشار إلى تقارير تضيد استمرار رفض التحاقهم بالجامعة. وأعرب الممثل الخاص عن قلقه بصفة خاصة إزاء حالة حقوق الإنسان التي تتسم بالتمييز، بل والاضطهاد، ضد الأقلية البهاثية، بما في ذلك الحالات التعسفية للاحتجاز والاعتقال والإغارة على البيوت ومصادرة الممتلكات. كما أشار إلى استمرار فرض القيود على سفر البهاثيين إلى الخارج أو إنكار هذا الحق عليهم تماما.

٣٠ - وأشار الممثل الخاص إلى أن حالة البهاثيين لم تتحسن عموما، بل أنها تدهورت من بعض الجوانب. وحث الممثل الخاص في استنتاجاته حكومة جمهورية إيران الإسلامية مرة أخرى على أن تفي بتوصياته التي لا تزال معلقة (A/53/423 و Corr.1، الفقرة ٤٥)، وكذلك توصيات المقرر الخاص المعني بمسألة عدم التسامح الديني (انظر E/CN.4/1996/95/Add.2).

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

٣١ - في التقرير المقدم من المقرر الخاص السيد جيرى دينستبير (E/CN.4/1999/42) عرض رؤية عامة لحالة ومركز الأقليات في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

٣٢ - وفيما يتعلق بالبوسنة والهرسك، أشار المقرر الخاص إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان ترتبط ارتباطا مباشرا بإخفاق الأطراف في تنفيذ الهياكل والآليات المتفق عليها في دايتون، أوهايو، الولايات المتحدة الأمريكية، تنفيذا كاملا. فتنفيذ الملحق رقم ٧ الذي يكفل عودة اللاجئين والمشردين كان يتسم بالضعف، حيث كان عدد العائدين من الأقليات منخفضا إلى حد غير مقبول. وأشار المقرر الخاص إلى أنه بعد مرور ثلاث سنوات على اتفاق دايتون، لا تزال الأوضاع غير مرضية بدرجة كبيرة بالنسبة لعودة الأقليات. ولا تزال العقوبات الرئيسية التي تعترض العودة تتمثل في عدم كفاية الأمن والافتقار إلى حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وأعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء مسألة أخرى، وهي طرد شاغلي المساكن بصورة غير قانونية، وهو الأمر اللازم لإعادة تسكين العائدين إلى مساكنهم المملوكة لهم قبل الحرب في جمهورية صربسكا. كما أن حالة الأشخاص الذين طردوا بصورة غير قانونية من ممتلكاتهم أثناء الحرب، وبقوا في بانيا لوكا، لم تحل من الناحية العملية.

٣٣ - وخلص المقرر الخاص إلى أنه في حين يمكن ملاحظة حدوث بعض جوانب التحسن في حالة حقوق الإنسان، فإن السلطات والزعماء السياسيين الذين يتولون السلطة حاليا في البوسنة والهرسك مستمرين

في تقويض الجهود الرامية إلى تحقيق الاندماج في البلد، المقسم عرقياً. وأوصى بتكثيف الجهود المبذولة لتحسين الحالة الأمنية، وباحترام حقوق الملكية. كما أوصى بإيلاء أولوية عليا لحل حالة الأشخاص الذين طردوا بصورة غير قانونية في بانيا لوكا والبلديات الأخرى في جمهورية صربسكا.

٣٤ - وفيما يتصل بالحالة في جمهورية كرواتيا، أفاد المقرر الخاص أن الحكومة اعتمدت توصيات من أجل إجراء إصلاحات قانونية فيما يتعلق بعملية العودة، وهي الإصلاحات التي ترمي إلى التغلب على الأحكام القانونية التمييزية القائمة التي تعرقل عملية العودة واستعادة الممتلكات.

٣٥ - وفي حين اعترف المقرر الخاص بالتقدم المحرز، فإنه أوصى بأن تعالج حكومة كرواتيا مسألة حقوق السكن من أجل التشجيع على عودة الأشخاص المنتمين إلى الأقلية الصربية إلى بيوتهم السابقة في المناطق الحضرية، وبأن توفر لجميع لجان الإسكان مقار إقامة بديلة لتوزيعها على نحو عادل. وحث المقرر الخاص الحكومة على الاضطلاع بمشاريع التعمير وإحياء الاقتصاد التي تعود بالفائدة مباشرة على جميع الجماعات العرقية.

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

٣٦ - في التقرير المقدم من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، السيد راجسومر لالا (E/CN.4/1999/35)، لاحظ أنه يبدو أن ظاهرة التشريد تقتصر بصورة كبيرة، وإن لم تكن حصرية، على الأقليات العرقية. وأشار إلى أن المشكلة ليست بالمشكلة الجديدة، فهي تعود أصلاً إلى انعدام الحل السياسي منذ الفترة الاستعمارية وما قبلها. وقال إن اتفاقات وقف إطلاق النار المبرمة في السنوات الأخيرة تعد بداية لحل ما، وإن لم يكن من المرجح أن تثمر شيئاً ما لم تتخذ تدابير جديدة وذات معنى للدخول في حوار سياسي يشمل الأقليات العرقية. وذكر المقرر الخاص أن أياً من الأشخاص المشردين الذين يعيشون في ميانمار نفسها أو في تايلند لن يتمكن من العودة إلى موطنه على الفور، حيث أن بيوتهم وأراضيهم قد تعرضت للتدمير، كما أن ثمة إحساس عام بانعدام الأمن والخوف يحول دون عودتهم بدرجة أكبر.

٣٧ - وأشار المقرر الخاص إلى أن الحل العسكري الذي تبنته الحكومة في المناطق العرقية قد أصبح مشكلة خطيرة أكثر منه حلاً. وأصبح تبني حل سياسي في المناطق العرقية في سياق الحوار السياسي الموصى به في الفقرة ٧٩ من التقرير السابق المقدم من المقرر الخاص (E/CN.4/1998/70) أمراً يتسم بالإلحاح من أجل الحيلولة دون تفاقم الحالة.

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق

٣٨ - في التقرير المقدم من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، السيد ماكس فان دير شتويل (E/CN.4/1999/37)، أعرب عن قلقه إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في العراق، التي تشمل ضمن جملة أمور فرض تدابير قمعية موجهة بصفة خاصة ضد الأقليات العرقية والدينية. وأشار على وجه

الخصوص إلى الاعتداءات العسكرية التي شنتها الحكومة على المستوطنات المدنية في محافظات الناصرية والعمارة والبصرة الواقعة في جنوب البلد.

٣٩ - كما أشار إلى حادثي قتل اثنين من الزعماء الدينيين للطائفة الشيعية يحظيان بالاحترام على المستوى الدولي، هما آية الله العظمى الشيخ ميرزا القروي وآية الله الشيخ مرتضى البورجردي. ولفت انتباه المجتمع الدولي إلى أنه يزعم أن أحكاماً بالإعدام قد صدرت بحق ثمانية من رجال الدين الشيعة، وذلك ضمن سياسة ترويع تمارس ضد الأقليات الدينية.

٤٠ - وفيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان للأكراد في محافظة كركوك، أعرب عن قلقه إزاء استمرار ممارسات الحكومة العراقية لتنفيذ سياستها للتعريب من خلال عملية ترحيل داخلي تهدف إلى نقل السكان من غير العرب بالقوة، ولا سيما السكان من الأكراد والتركمان والأشوريين الذين يعيشون في كركوك. ويعتقد أنه تمارس إلى جانب "عملية الترحيل" تدابير تمييزية أخرى ضد السكان من غير العرب وتدابير للتعريب الإجباري، بهدف تقليص نسبة السكان من غير العرب في منطقة كركوك الغنية بالنفط.

سادسا - المنظمات غير الحكومية

٤١ - قدم فريق حقوق الإنسان معلومات عن الدورات التدريبية التي ينظمها بشأن الحقوق الخاصة بالأقليات الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والإعلانات المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وعرقية ودينية ولغوية. وفريق حقوق الإنسان منظمة دولية معنية بحقوق الإنسان تتخذ من لندن مقراً لها، وتعمل من أجل تأمين العدالة للأقليات التي تعاني من التمييز والتحيز ضدها، وتحقيق التعايش السلمي بين طوائف الأغلبية والأقلية.

٤٢ - ومنذ بدء عمل الفريق العامل المعني بالأقليات، يعقد فريق حقوق الإنسان حلقة عمل تدريبية جيدة التنظيم للأقليات خلال الأسبوع السابق على دورة الفريق العامل. وعلى مدار العامين الماضيين، حضر هذه الحلقات نحو ٣٠ مشاركاً من بلدان من قبيل أوغندا، وأوكرانيا، وإثيوبيا، وإسرائيل وإستونيا، والبرازيل، وبلغاريا، وتايلند، وجورجيا، ورواندا، والكاميرون، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ومصر، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، واليونان. وفي هذا السياق، اشترك فريق حقوق الإنسان مع معهد راؤول والنبيرغ في وضع مواد تدريبية بشأن حقوق الأقليات. وفي مناسبات عديدة، قامت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتوفير مدربين بشأن آليات الأمم المتحدة.

٤٣ - وأوضحت الاستجابات المستمدة من المتدربين والمدرّبين وأفراد فريق حقوق الإنسان وموظفي الأمم المتحدة أن هذه الدورات التدريبية قد عززت بدرجة كبيرة من حضور أفراد الأقليات ومشاركتهم في أعمال الفريق العامل، فضلاً عن الارتفاع بنوعية المساهمات في مداورات الفريق العامل. وكان بمقدور الكثيرين من هؤلاء ممثلي الأقليات ترتيب لقاءات مباشرة، خارج الاجتماعات الرسمية، مع الممثلين والخبراء

الحكوميين. كما أفاد كثير من المشاركين أن التدريب قد ساعدهم على الدخول في حوارات مع حكوماتهم بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الأقليات.

٤٤ - وبالإضافة إلى حضور التدريب نفسه، يتيح البرنامج للمشاركين من الأقليات فرصة تنظيم أنشطة للمتابعة في بلدانهم. وذلك لا يكفل استمرارية العملية فحسب، بل أنه يحدث أيضا أثرا مضاعفا بحيث تصبح قطاعات أوسع نطاقا من المشاركين في منظمات جماعات أقليات أكثر وعيا بآليات الأمم المتحدة وبإمكانيات الدخول في حوار. وثمة أمثلة لأنشطة المتابعة تشمل حملات رفع مستوى الوعي بحقوق أقلية "البيغمي" وتشجيعها على المشاركة في الحياة العامة في الكاميرون؛ وبرنامج لرفع مستوى الوعي بالمسائل التي تؤثر على طائفة دلتا النيجر في نيجيريا؛ وعقد حلقة عمل عن الصكوك الدولية المتعلقة بتعزيز حقوق الأقليات فيما بين المجتمعات المحلية الشعبية للاجئين المنتمين إلى أقليات في نيبال؛ وتعزيز المعرفة بحقوق الأقليات ووضعها موضع التنفيذ في ميانمار؛ وعقد سلسلة من حلقات العمل عن مدى توافق حالة الأقليات القبلية في تايلند مع القوانين والقواعد الوطنية.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلدان الأول والثاني (A/53/40).

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢ (E/1998/22-E/CN.12/1997/10)؛ ونفس المرجع السابق، ١٩٩٩، الملحق رقم ٢ (E/1999/22-E/C.12/1997/26).

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/52/18)؛ ونفس المرجع السابق، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/53/18).

(٤) نفس المرجع السابق، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤١ (A/53/41).

— — — — —